[142] 4 - باب الحكم بطهارة الماء الى أن يعلم ورود النجاسة عليه فإن وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة. (350) - 1 - محمد بن على بن الحسين بإسناده، عن عمار بن موسى الساباطي، أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل يجد في إنائه فارة، وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو إغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك (1) الماء شيئا، وليس عليه شئ، لانه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها. ورواه الشيخ بإسناده، عن عمار بن موسى مثله (2). ورواه أيضا بإسناده عن إسحاق بن عمار، مثله (3). (351) 2 - وقد تقدم حديث حماد بن عثمان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر.

_____ الباب 4 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 14 / 26.

(1) كتب المصنف على (ذلك) علامة نسخة. (2) التهذيب 1: 418 / 1322. (3) التهذيب 1: 419 / 1323. 2 - تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من ابواب الماء المطلق. (*)
